

02) الطلاق مررتان (من كتاب تيسير اللطيف المنان للسعدي)

كتاب العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله فصل قال الله تعالى في أحكام الطلاق والعدد الطلاق مرتان إلى قوله واعلموا أن الله بكل شيء عليم. وقال قال يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن. الآيات وما بعدها. ذكر الله أحكام الفراق كما - 00:00:02

ذكر أحكام النكاح والدخول فيها. تقدم أنه تعالى حد الزوج على الصبر على زوجته. ما دام متمكناً من الصبر. وفي هذا ذكر الله انه 00:00:31 وإذا كان لا بد له من الطلاق فعليه ان يطلق زوجته لعدتها اي ل تستقبل عدتها. وذلك ان يطلقها مرة واحدة في ظهر - ام يجامعها فيه او يطلقها وهي حامل قد تبين حملها او هي ايسة او صغيرة لانها في هذه الاحوال كلها تبتدأ بالعدة الواضحة. فمن 00:00:51 طلقها اكثر من واحدة او وهي حائض او نفساء او في ظهر قد وطى فيه. ولم يتبيّن حملها فانه اثم -

متعد لحدود الله. وإذا طلقها هذا الطلاق المشروع فله ان يراجعها ما دامت في العدة. كما قال تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا. وسواء رضيت او كرهت وهذا الطلاق الذي يتمكن فيه العبد من الرجعة هو الطلاق - 00:01:11

بوحدة او اثننتين بلا عوض. فان طلقها الطلقة الثالثة فلا تحل له حتى تنقضى عدتها وتنكح زوجا غيره نكاح رغبة لا جاج تحليل 00:01:31 ويطلقها رغبة في طلاقها. تنقضى عدتها منه فله ان ينكحها برضاهما. وبقية شروط النكاح -

اي من الولي ومن الصداق وغيره. فان طلقها بعوض بلفظ الطلاق او الخلع او الفداء او غيرها من الالفاظ. فقد اباح الله هذا الفداء عند حاجة وهي التي نص عليها بقوله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدت به. وسواء كان العوض - 00:01:51 بقليل او كثير لعموم الاية فاذا فارقها على هذا الوجه حصل لها الفكاك منه ولم يكن له عليها رجعة الا اذا شاءت بها نكاح جديد. وعند 00:02:11 التراجع بين الزوجين اذا رغب كل منهما في الآخر فليس لولي الائني ان يغضلاها ويعذرها ان تراجع بعلها الاول -

او الذي فارقها بغضها له ونكاهة له وغضبا عليه او طمعا في بذلها او بذله له شيئاً من المال. فكل هذا لا يحل لولي ان يفعله. بل عليه ان يسعى في التأليف بينها وبين زوجها. واقل ما عليه الا يعارض في ذلك. وإذا كان منها عن ذلك بعد الطلاق او الفداء - 00:02:31 نحوهما فكيف في ابتداء الامر؟ ولكن بشرط ان يكون الزوج كفانا وطرد المرأة به. واما اذا منعها من تزوج من ليس كفوا لها في دينه او غيره من الصفات المعتبرة شرعا فهو محسن. لأن منعها عما فيه ضررها احسان عليها. وهذا احد الاسباب في اعتبار الولي للمرء - 00:02:51

في النكاح. وفي قوله في الرجعة ان ارادوا اصلاحا. وفي التراجع ان ظن ان يقيما حدود الله اعتبار هذا الشرط في الرجب والتراجع والا فلا يراجع ولا يتراجعا للضرار ولبقاء على غير ما يحبه الله. وفي هذا ان الافعال مبنية على مقاصدها. وان - 00:03:11 امر الذي يقصد فيه الخير والصلاح لابد ان يجعل الله فيه بركة. كما ان الذي يقصد به غير ذلك ولو مكن منه العبد فانه ضرر ويخشى ان تكون عواقبه ذميمة. ويستفاد من هذا معنى كلی نافع. وهو انه ينبغي للعبد اذا اراد ان يدخل في امر من الامور - 00:03:31 مثل الامور التي يتربّع عليها حقوق كثيرة ومثل الولاءات الكبار والصغرى والامور المهمة التي يتأنى وينظر في نفسه وعاقبتها امره فان رأى من نفسه قوة على ذلك ووثق بقيامه بما فيها من الحقوق. تقدم اليها متوكلا على الله. والا احجم واغتنم السلام - 00:03:51 عن الدخول في الامور الخطيرة. وامر تعالى الازواج ان يمسكوا زوجاتهم بمعرفة او يسرحوهن بمعرفة. فان امسكها امسكها بعشرة

حسنة. وان فارقها فليكن على وجه الشرع بطمأنينة من غير مغاضبة ولا مشاتمة ولا عداوات تقع بينه وبينها او بينه وبين اهلها. ومن -

00:04:11

بالمعرف ان يعطيها شيئا من المال تتمتع به وينجبر به خاطرها. وتذهب عن زوجها شاكرة. ولا يكون لهذا الفراق على هذا الوجه العواقب الطيبة للطرفين. ولما بين الباري هذه الاحكام الجليلة غاية التبيين. وكانقصد بها ان يعلمها العباد ويعلموا بها - 00:04:31
عندما ولا يتتجاوزوها فانه لم ينزلها عبشا بل انزلها بالعلم والصدق والحق النافع والجد. نهى عن اتخاذها هزوا اي لعبا بها وهو التجربة عليها وعدم الامتناع لواجبها. للمضاراة في الامساك والارسال او كثرة الطلاق وجمع الثالث. وقال واذكروا نعمة الله - 00:04:51
عليكم عموما بالسان حمدا وثناء وبالقلب اعترافا واقرارا. وبالاركان بان يستعن بنعمته على طاعته. وخصوصا ما انزل عليكم من الكتاب والحكمة. فان في الكتاب والسنة من بيان الحق والهدى من الضلال والحلال من الحرام. وجميع ما يحتاجه العباد من امور دينه - 00:05:11

ودنياهم ما يجب للعباد ان يشكروه شكرا كثيرا. ويقوموا بحقه ويحضروا لاحكامه. وختم الايات بعموم علمه تنبئها على ان احكام قد شرعاها العليم الحكيم صالحة للعباد في كل زمان ومكان. وقد ذكر عدة المفارقة بحسب احوالها في كتابه ذكر ان المفارقة -

00:05:31

بطلاق ان كانت تحيسن استكمال ثلاثة قروع من بعد وقوع الطلاق عليها. وان الایسة وان لم تحض لصغر ونحوه عدتها ثلاثة اشهر وان المفارقة بموت زوجها تربص اربعة اشهر وعشرا. وان الحامل من المفارقات في الحياة وبعد الممات عدتها بوضع الحمل -

00:05:51

وفي هذه العدد وتقديرها من الاسرار والحكم والمنافع للزوجين وغيرهما ما هو من ايات الله للمتأملين المستبصرین. وقال تعالى تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن. فما لكم عليه - 00:06:11
ان من عدة تعذونها. فمتعوهن وسرحون سراحًا جميلا. وفي هذه الاية ان المفارقة في الحياة بطلاق ونحوه ليس لزوجها عليها عدة. اذا لم يدخل او يخلو بها بل بمجرد ما يطلقها لها التزوج في الحال. وفي هذا ان العدة تتبت - 00:06:31

يقول وكذلك الخلوة كما ثبت عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. ومفهوم الاية ان الفراق بالموت تعنت له الزوجة المعقود عليه ولو قبل الدخول وكما يؤخذ من مفهوم هذه فانه يؤخذ من عموم قوله. والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن - 00:06:51
وفيها ان العدة من حقوق الزوج لتمكنه من الرجعة ولحفظ فراشه ومامه من الاختلاط. حق لها ايضا فان المعتدة نوعان نوع حامل لها النفقة بكل حال. قال تعالى وان كن اولة حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن. نوع - 00:07:11

غير حامل وهي ايضا نوعان مفارقة بائنة بموت او فسخ او خلع او ثلاث او عوض فهؤلاء كلهن لا نفقة لهن ولا كسوة ولا مسكن الا على وجه المعرفة والاحسان. ومفارقة رجعية فما دامت في العدة فلها النفقة والكسوة والمسكن وتوبتها - 00:07:31

على الزوج وحكمها حكم الزوجة التي في حال الا في القسم فلا قسم لها. لأن الله سماه بعلا لها في قوله وبعولته تهن احق بردهن في ذلك. ولان له ان يرجعها الى الزوجية التامة رضيت او كرهت ما دامت في العدة. وفي قوله ولا يحل لهن - 00:07:51
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن. دليل على امانتها على نفسها. وقولها في وجود الحيض وانقطاعه. لانه توعدها انما ذلك.

وهذا دليل على ان قوله معتبر. وفي قوله اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن. دليل على انه لا يقع الطلاق الا بعد - 00:08:11

بعد النكاح وان من علق طلاقا بنكاح امرأة لم ينعقد هذا التعليق. ولم يقع عليها شيء اذا نكحها. لأن النكاح لا يراد به خلاف مقصد وهذا بخلاف تعليق عتق المملوك للغير بملكه اي انه صحيح. ويعتقد اذا ملكه لان تملك الرقيق يقصد به العتق - 00:08:31

وهو مقصد شرعى صحيح. وقوله فمتعوهن به الامر بتمتع المفارقة بالطلاق قبل الميسىس مطلقا. وفي اية البقرة الامر منيع اذا لم يسمى لها مهرا. ان سم لها مهرا فانه يتتصف اذا طلقها قبل الدخول. ويكون نصف الصداق هو المتعة. كما قال تعالى - 00:08:51
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة. ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقترح قدره متاعا بالمعروف متاعا بالمعروف حقا على المحسنين. وان طلقتموهن من قبل - 00:09:11

بان تمسو亨 وقد فرضتم لهن فريضة. فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة وان تعفو اقرب للتقوى. فتحت على العفو في هذا الموضع الخاص لنفعه وعظم موقعه. وقال ولا تنسوا الفضل بينكم - [00:09:31](#)

وهذا ارشاد عظيم نافع في جميع المعاملات انه ينبغي للعبد فيها الا يستقصي في كل شيء. بل يجعل للفضل محلا من عفو اباة واعطاء ازيد مما في الذمة قدرها او وصفها. وقبول ادنى من الحق كمية وكيفية. فكم حصل بهذا الفضل وان كان طفي - [00:09:51](#)

خير كثير واجر كبير. ومعروف وبركة وراحة فكر وطمأنينة قلب. وفي قوله وللمطلقات متاع بالمعروف حق على المتقيين. فهذا العموم يقتضي ان كل مطلقة لها على زوجها متعة. لكن ان كانت غير مدخول بها ولم يسمى لها مهر - [00:10:11](#)

متعة واجبة كما تقدم بحسب يسار الزوج واعساره. وان كان قد سمي لها مهر تنصف المهر. وكان النصف الحاصل لها هو متعة. فان لم يكن الامر كذلك كانت المتعة حقا معروفا واحسانا جميلا. لما فيها من جبر خاطرها وقضاء نوائبها التي هي - [00:10:31](#)

مظنة الحاجة اليها في تلك الحال. وكون ذلك عنوانا على التسرير بالمعروف. ودفعا للمشاغبات والعداوات التي تحدث بكثير من الناس عند الطلاق. واحتياطا لبراءة ذمته مما لعله لحقه لها من الحقوق. وتسهيلا للرجعة او المراجعة اذا - [00:10:51](#)

تغيرت الحال واحدث الله بعد ذلك امرا. ونهى من الفوائد شيء كثير. ومدح الله هذه الاحكام الجليلة بقوله يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون. فسمى هذه الاحكام ايات لانها تدل اكبر دلالة على عنایته - [00:11:11](#)

لطفة بعيادة وانه شرع لهم من الاحكام الاصالحة لكل زمان ومكان. ولا يصلح العباد غيرها - [00:11:31](#)